

اشتبه ماء طهور بنجس (الطهارة - باب المياه) م 32

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة والعشرون اذا اشتبه طهور بنجس ماذا يصنع؟ المذهب يقولون انه يجتنبهما ويتيمم. ولا يشترط اراقتهما. وظاهر المذهب ولو كثر عدد الطاهر. يعني ولو كثر عدد الطه. بمعنى انه - [00:00:06](#) لو كان عنده مثلاً خمسة انية اربعة منها نجسة واحد اربعة منها طاهرة وواحد نجس. لكن لا يعلم عين الطاهر وعين اختلفت الان. وهي في اربعة نجى اربعة طاهر نجس لكن ما يدري الطاهر من هو. فيا ظاهر المذهب انه يريقهما ولا يتحرى ولو كثر على الطاهر. هذا ظاهر العبارة. وهذا الظاهر الذي - [00:00:32](#) وهذا الظاهر صرح به في قال ولو كثر عدد الطاهر. ولو كثر عدد صرح به في المنتهى وان هذا هو المذهب وانه يجتنبهما ويحرم استعمالهما. ولا يتحرى ولا يتحرى. والصواب في هذه المسألة - [00:00:57](#) انه يتحرى يتحرى وينظر حتى يغلب على ظني حائل احدهما. ومن اهل العلم على قاعدة شيخ الاسلام رحمه الله انه حينما يشتبه ماء طاهر هذا لا يمكن يعني اذا كان قيل ان احدهم ليس لابد ان يظهر علامة - [00:01:17](#) اما بلونه او طعمه ورائحته. لان القاعدة عنده رحمه الله اه قول كثير من اهل العلم من رجح هذا القول ان العبرة بظهور النجاسة. فاذا كان هذا الماء اذا كان عنده اثناء - [00:01:39](#) اشتبه شرحهم واحد فلم يظهر في هذا علامة ولا في هذا علامة ولهذا قال بعضهم يتوضأ من ايهما ولا يتحرى لكن ربما يغلب على ظنه ان احدهما هو النجس خاصة ان الان خاصة اذا كانت الانية الصغيرة فان النجاسة تظهر للطافة الماء - [00:01:58](#) فيتحرى فان رأى علامة تدل على ان هذا المال فيه تغير فانه يجتنبه والا لم يظهر له شيء يتوضأ من ايهما شاء نعم - [00:02:21](#)